

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 468 من منه على ثلاثة أنواع على هذا التقدير كما سيأتي (الهنددية ، والقهستاني) . الذووع الأول : إن شاء أخذ مثله في بلاد الخصومة . الذووع الثاني : إن شاء انتظر إلى أن يعود إلى بلاد الغصب فيأخذ مثله . الذووع الثالث : إن شاء أخذ قيمته في بلاد الغصب (رد المحدثار ، الخاني) . وقد رأي أن الممثلي مضمون بالقيمة في هذه المسألة أيضًا . 2 - إذا لم يكن مثله منقطعًا : أمّا لو انقطع الممثلي بعد أن غصب واستهلك لزم إعطاء قيمته أيضًا ، وحده لانقطاع هو عبارة عن أن يكون الشيء موجدًا في موصم خاص ويمرر ذلك الموصم كموصم البلج (أبو السعود) فإن انقطع الممثلي بحيث لم يوجد في الأوق كما في الكرماني وغيره أو لم يوجد أصلاً كما في (شرح الطحاوي والقهستاني) تلتزم القيمة . مثلاً لو غصب أحد من آخر عندياً في شهر أيلول الغر بي وخاصمه المغمضوب منه في شهر تشرين الأول لم يوجد عندي زيني في ذلك الشهر في السوق عدس منقطعاً (أبو السعد) لكن للامجتهدين في قيمة الممثلي المنقطع ثلاثة أقوال . فتلتزم عند الإمام الأول عظم قيمة يوم الخصومة يعني وقت المقاضاة لأن أداء مثل المغمضوب يلزم ذمة الغاصب في غصب الممثلي ويبقى الممثل لازمًا ذمته ما لم يحكم الحاكم بالقيمة حتى أنزهه لو انتظر المال عودته ذلك الممثلي بعد انقطاعه بقي حقه في أخذ الممثل محفوطًا وبما أن انتقال ذلك الحقي يكون قضاء فتعتبر قيمة ذلك الممثلي وقت الانتقال الزيلعي . أمّا القيمي الممتلئ للمّا كان مضمونًا بالقيمة في زمن وجود الغصب ، وقت الغصب سبب وجود الضمان فقدمت اعتبار القيمة في زمن الغصب (أبو السعد المصري) .

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَتَلَزِمُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْغَصَبِ
لِأَرْسِهِ إِذَا انْقِطَاعَ مِثْلِهِ التَّحَقُّقُ بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ . وَأَمَّا عِنْدَ
الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَتَلَزِمُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْانْقِطَاعِ . لِأَنَّ الْوَاجِبَ
بِالذِّمَّةِ هُوَ الْمِثْلُ وَإِنْ سَمَّا يُنْتَقَلُ إِلَى الْقِيَمَةِ بِالْانْقِطَاعِ .
وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ بِالْمَنْطُومَةِ
الآتِيَةِ : وَلَوْ غَصَبَ الْمِثْلَ ثُمَّ انْصَرَمَ الْوَاجِبُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ
اخْتِصَامِ وَيَوْمَ غَصَبِ الْعَيْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَحَالَةَ الْفَقْدِ لَدَى
الشَّيْءِ ثَانِيًا ، أَوْ السُّعُودِ الْمِصْرِيِّ ، وَقَدْ رَجَحَ كُلُّ مَنِ
الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْانْقِطَاعِ أَمَّا فِي الْبَهْجَةِ
فَقَدْ أُفْتِيَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الْهَنْدَكَةِ
) وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ تَحَمَّلَ الْغَاصِبُ مَشَقَّةً وَأَحْضَرَ مِثْلَهُ حَالَ
الْانْقِطَاعِ يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى قَبُولِهِ (الْجَوْهَرَةُ فِي أَوَّلِ
الْغَصَبِ) . وَقَدْ شُوهِدَ فِي مَسْأَلَةِ الْانْقِطَاعِ هَذِهِ أَنَّ الْمِثْلَ
مَضْمُونٌ أَيْضًا بِالْقِيَمَةِ فَعَلَايَمُ إِذَا أُريدَ الْحُكْمُ بِإِعْطَاءِ
الْمِثْلِ بِسَبَبِ وَجُودِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِعَدِّ
التَّحَقُّقِ مِنْ وَجُودِ ذَلِكَ الْمِثْلِ فِي الْحَالِ أَيْ وَجُودِهِ فِي
الْأَسْوَاقِ حِينَ الْحُكْمِ وَأَنْ يُصَرَّحَ بِهِذِهِ الْجِهَةِ فِي إِعْلَامِ
الْحُكْمِ الَّذِي يُنْظَمُ الْقَاضِي وَلَا رَيْبَ أَرْسَهُ إِذَا انْقِطَاعَ
الْمِثْلَ ثُمَّ وَجِدَ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ صَاحِبُ الْمَالِ الدَّعْوَى بِطَلَبِ
تَضْمِينِ الْقِيَمَةِ وَقَبْلَ الْحُصُولِ عَلَى الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ يَجِبُ إِعْطَاءُ
الْمِثْلِ أَيْضًا أَمَّا إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِالْقِيَمَةِ بِنَاءً